

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.65)]

٢٨٧/٧١ - طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني
بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار
بالأشخاص وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أشارت فيه إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١)، والذي قررت فيه القيام مرة كل أربع سنوات، اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مباشرة بعد المناقشة العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي اعتمدت بموجبه خطة العمل العالمية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧.

(١) القرار ٢٩٣/٦٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

17-07214* (A)



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

١ - تقرر أن تعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١) يومي الأربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأن يتكون الاجتماع من جلسة عامة افتتاحية تعقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٠٠، وجلسات عامة تعقد في كل من ٢٧ أيلول/سبتمبر من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ و ٢٨ أيلول/سبتمبر من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ثم من جلسة عامة ختامية بعد استنفاد قائمة المتكلمين، وكذلك من حلقتي تحاور متعاقبتين تعقدان في ٢٧ أيلول/سبتمبر بعد الظهر؛

٢ - تقرر أيضا ما يلي:

(أ) أن تصدر الجلسة العامة الافتتاحية كلمات يلقئها كل من رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى شخصية مرموقة منخرطة فعليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل عن المجتمع المدني، يكون واحد منهما على الأقل من بين ضحايا الاتجار بالبشر ويتولى اختيارهما رئيس الجمعية العامة؛

(ب) أن تستمع الجلسة العامة إلى كلمات يلقئها الدول الأعضاء وجميع المراقبين في الجمعية العامة، وأن توضع قائمة المتكلمين وفقا للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة، وألا تتجاوز المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه الكلمات ثلاث دقائق بالنسبة لفرادى الوفود وخمس للكلمات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣ - تقرر كذلك أن تكون الترتيبات التنظيمية للحلقتين التحويريتين المزمع أن تعقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بعد الظهر، وأن تترأس كل واحدة منهما دولة عضو بدعوة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بعد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على النحو التالي:

(أ) الحلقة التحويرية ١، التي ستعقد من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٦:٣٠ وتتناول موضوع ”خطة العمل العالمية والشراكات الفعالة من أجل منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً: الإنجازات والثغرات والتحديات، على ضوء تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أيضاً“؛

(ب) الحلقة التحويرية ٢، التي ستعقد من الساعة ١٦:٣٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ وتتناول موضوع ”خطة العمل العالمية والشراكات الفعالة من أجل تقديم الحماية والمساعدة للضحايا، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة للاستثمار لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وعلى ضوء تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أيضاً“؛

(ج) يقدم رئيسا الحلقتين التحويريتين موجزين للمناقشات في الجلسة العامة الختامية، تعقبهما ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

(د) من أجل أن تتسم المناقشات بالطابع التحويري والموضوعي، يشارك في كل من الحلقتين التحويريتين الدول الأعضاء والمراقبون وممثلو منظمات الأمم المتحدة وكياناتها وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء وجميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أعضاء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين لأجهزة إنفاذ القانون، والبرلمانيين، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وضحايا الاتجار بالأشخاص، ومثلي القطاع الخاص؛

٦ - تدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك البرامج والصناديق، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٧ - تدعو أيضا المهتمين بالموضوع من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة لكي تشارك في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ - تطلب إلى رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة أن يعد قائمة بأسماء الممثلين المعنيين الآخرين للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يجوز لهم حضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في الحلقتين التحويريتين، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لأن تكون مشاركة المرأة في الاجتماع ذات شأن، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٤)؛

٩ - تطلب أيضا إلى رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة أن يقوم، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى وفي موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠١٧، بتنظيم ورئاسة جلسة استماع تحاورية غير رسمية بين أصحاب المصلحة المتعددين، تستغرق يوماً واحداً ويحضرها ممثلون عن الدول الأعضاء وجميع المراقبين لدى الجمعية العامة وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المثلة للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٥)، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلو منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص المدعوون، وترحب بمساهماتهم في العملية التحضيرية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزاً لوقائع تلك الجلسة؛

١٠ - تطلب كذلك إلى رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة إجراء مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى، بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية؛

١١ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للجلسات، واضعاً في الحسبان مدة تلك الجلسات، وتحديد

(٤) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعاً، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

(٥) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

الشخصية المرموقة وممثل المجتمع المدني اللذين سيتكلمان في الجلسة العامة الافتتاحية، وتحديد رئيسي الحلقتين التحوريتين، وأخذا بعين الاعتبار مستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي العادل؛

١٢ - تشجيع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والجهات الأخرى ذات المصلحة على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، من بينهم ممثلو المنظمات غير الحكومية في تلك البلدان، من أجل ضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

١٣ - تقرر بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى عبر شبكة الإنترنت؛

١٤ - تشجيع الدول الأعضاء والجهات الأخرى ذات المصلحة على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ بموجب خطة العمل العالمية.

الجلسة العامة ٨٠

٤ أيار/مايو ٢٠١٧